

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» ؛

وعلى اتفاقية العوائق الفنية للتجارة الدولية ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بتنفيذ الحكم الصادر

من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة

والبحوث الدوائية ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النص الآتى :

«مادة ٢ - تحديد المقابل المنصوص عليه فى المادة (٣) بند (ب) فقرة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما ، بالنسبة للمستحضرات المستجدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها سواء المنتجة محلياً أو المستوردة بواقع ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) .

كما تحصل مصاريف إضافية من الشركات ذات المنشأ الأجنبى بواقع ١٧٠٠ دولار (ألف وسبعمائة دولار) عن المستحضر ، وذلك مقابل نفقات ضمان الجودة عند المنبع» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١٣

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين